

# شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية

## الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

فانها اسماء متواطئة الاسد والحزير والليث سميت متواطئة لانها كان العرب تواطؤوا على تسميتها بعدة هذه الاسماء الاشتراك الاشتراك اكثر من واحد في لفظ واحد كقصورة والتواطؤ كون اللفظة الواحدة تطلق كون المعنى الواحد يطلق عليه عدة اسماء -

00:00:00

يقول لكن المراد به احد النوعين او احد الشيئين هذا المتواطئ بقوله تعالى ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين او ادنى من المراد بالذى دنا هكذا دلى قيل انه الملك -

00:00:47

دنا من النبي صلى الله عليه وسلم وتدلى فكان قاب قوسين وقيل ان المراد به النبي محمد صلى الله عليه وسلم لما عرج به انه دنا من ربه وانه كان قاب قوسين -

00:01:16

او ادنى والل蜚ظ محتمل يعني متواطئا ومثل الفجر بقوله تعالى الهجر وليل عشر من الشفع والوتر قيل ان المراد به الفجر عن الصلاة وقيل ان الفجر هو انفجر الصبح والليالي العشر -

00:01:38

قيل انها ليالي عشر رمضان وكيل عشر ذي الحجة متواطئة يصلح كذا وكذا والشفع والوتر الشفع هو العدد الزوج والوتر هو العدد

00:02:10

الحرب ان المراد بها اه الصلوات منها شفعا ومنها وتر -

00:02:38

غير ذلك يقول مثل هذا قد يجوز ان يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك الاول اما ان يكون لكون الاية نزلت مرتين واريد بهذا تارة وهذا تارة -

00:02:38

يعني قد يراد ان الاية نزل في مثل ثلاثة قروء نزلت في القراءة التي هي الاطهار او القراءة التي هي الحيض انا اشبه ذلك وكذلك ان

00:02:58

التدعى والتدلی اما انه نزل مرة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ومرة اراد به جبريل - يمكن ان يكون هذا وهذا كلفظة القراءة مشتركة ونهضة عسعس ونهضة كسوره هذه مشتركة -

00:03:31

يراد يجوز ان يراد به معنياه ولهذا يقول بعضهم ان المراد اقبال الليل وادباره. وللليل اذا عسعس يعني اقبل وادبر اذ قد جوز ذلك اكثر الفقهاء المالكية والشافعی والحنبلیة وكثير من اهل الكلام -

00:03:55

اتجوزوا ان يراد بالل蜚ظ معنياه اذا كان يصلح له اهل الكلام هنا المتكلمون اكثراهم من الحنفیة وان لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما اذا لم يكن لتصحیصه موجب عرفنا ان المتواطئ -

00:04:22

هي الاسماء المتعددة الشيء الذي له عدة اسماء فان العرب تتبع في كثير من الاسماء كما ذكروا انهم وضعوا للسيف الف اسم والشعبان مئتان وللأسد خمسمائة هذه الالفاظ المتواطئة. فيكون عاما اذا لم يكن لتصحیصه موجب -

00:04:48

هذا النوع اذا صح به القولان كان من الصنف الثاني من الاقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا ان يعبروا عن المعانی بالفاظ متقاربة يا متراوفة متقاربة ليست متراوفة تعرفون التراويف -

00:05:20

هو الالفاظ التي معناها واحد وقف قام انتصب هذه متراوفة. قعد وجلس هذه ايضا متراوفة وقد تكون في الاسماء كائسان ورجل وامرء وادمي هذه متراوفة التي تدل على مدلول واحد من الاسماء او من الافعال -

00:05:50

يعبرون عن المعاني بالفاظ متقاربة وليس متراكمة يعني انها تكون معانى قریب بعضها من بعض فان التراجع في اللغة قليل يعني التراجع الذي هو يعني كون الكلمات دالة على معنى واحد - 00:06:29

قليل وان في الفاظ القرآن دائمًا نادر واما معدوم الذي هو عطاو كلمتين بمعنى واحد ان العرب على كلمة ولا تحتاج الى الى مراده اعلم انها تقول ولا تقل كأنه وقف - 00:07:06

صعد ولا تقول قعد وجلس يكتفون بكلمة واحدة وان كانت بمعناها وكذلك في القرآن لا يذكر في القرآن لفوتان بمعنى واحد الا نادر يقول قل ان يعبر عن لضم واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه - 00:07:36

فليكن فيه تقرير لمعنى يعني الالفاظ التي يعبر بها الغالب انها تكون كمثال لا انها تأتي على الالفاظ كلها ولا على المعاني كلها انما هي للتقرير ولهذا جاء في القرآن - 00:08:04

كلمات احتاجت الى التفسير فمثلا قوله اركعوا واسجدوا لم يقل اسجدوا على وجوهكم وعلى ايديكم وارجلكم وركبكم قال اسجدوا لان اللفظ يحتاج الى بيان ذكر مجملًا وجعل بيانه من مسمى اللغة - 00:08:33

يقول يكون فيه تقرب لمعنى وهذا جعله من اسباب اعجاز القرآن من اسباب كون القرآن معجزا انه يأتي بالالفاظ المختصرة ويدخل فيها عموم ايات كثيرة يدخل فيها اشياء سيدخل في بعضها - 00:09:06

يفسر مثلا من قوله غير المغضوب عليهم اذا قيل انهم اليهود فيدخل في ذلك المشركون والنصارى والشيوعيون واشباههم فانهم جميعا مغضوب عليهم فلا حاجة الى ان يقول غير اليهود والنصارى والبوذيين والهندوس والمشركين وما اشبه ذلك - 00:09:35

اطلق عليهم هذا الوصف حتى يعم ذلك جميعهم بقوله وما تمور السماء مورا قال النور هو الحركة المار هو الحركة سواء كان كان تقريبا حركة خفيفة سريعة اذا قيل ان المولى هو الحركة يوم تمور السماء يعني تتحرك - 00:10:10

ولكن يقول ان العرب تعني بالنور حركة خفيفة سريعة وكذلك الوحي يفسر بان الوحي هو الاعلام بقوله تعالى واحينا الى ابراهيم واسماعيل انا واحينا اليك كما واحينا الى نوح ان الوحي هو الاعلام - 00:10:38

واحينا اليك هي انزلنا اليك هذا ايضا مثال كذلك اذا قيل قضينا الىبني اسرائيل وبين اي اعلننا وامثال ذلك فهذه كمثال يعني هذا تكرييم لا تحقيق يقول فان الوحي اعلام سريع خفي - 00:11:07

الوحي عند العرب حركة خفيفة سريعة ها هو كلام خفي سريع فسره بعضهم بالاعلام بعضهم بالانزال. ولا يراد بذلك جميع معاني الوحي كذلك قضينا الىبني اسرائيل اي اعلننا القضاء اخص من الاعلام - 00:11:37

فان فيه انزالا اليهم وايحاء اليهم يكون هذا كمثال العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعدد تعديته يعني كلمة فاذا قضيتكم الصلاة الكلمة معناتها انتهيت منها وهررت منها القضاء هنا معنى الانتهاء - 00:12:04

وكذلك قوله قطى رب هاي امر ووصى القضاء هنا بمعنى الامر وكذلك قوله قضينا الىبني اسرائيل اي اعلنتم لهم القضاء كلمة لها عدة معانٍ العرب تضمن الفعل معنى الفعل - 00:12:39

وتعديه تعديته كلمة هنا والوحي ومن هنا غلط ان جعل بعض الفروع تقوم مقام بعض وليس كذلك الحروف تتفاوت تتفاوت معانيها بعضهم انها مترادفة فان كلمة حتى قد تأتي بمعنى الى لا مطلقا - 00:13:06

حرف الى للانتهاء ولكن الانتهاء بحد محدود وابشه ذلك كما يقولون في قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاده كلمة الى ليست للانتهاء هنا جعلوها بمعنى معانٍ عادة وفسرت بان معناها - 00:13:44

ان يضم نعجتك الى نعاجه اليها يعني اظافها اليها وقوله من انصاري الى الله اي مع الله والتحقيق ما قاله من حياة البصرة من التطليل يعني مضمة الى نعاجه يعني سؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها الى نعاجه - 00:14:17

وكذلك قوله تعالى وان كانوا ليقتلونك عن الذي واحينا اليك يفتتنونك فسر بان معناه يزيغونك وفسر بانه يصدونك والفتنة في الاصل هو هي الاختبار لقوله وهننا فتنا ولقد فتنا الذين من قبلهم - 00:14:52

وبذلك تفسر الفتنة وتيسر الفتنة بالشرك لقوله تعالى لما سئل فتنا لاتوها. وقوله ان تصيبهم فتنـة او يصيبهم عذاب اليم يفتتنوك

يعني يخترك ويزيغك ويصلك ونحو ذلك من المعاني تدخل في الفتنة - 00:15:20

وكذلك قوله نصرناه من الذين كذبوا من القوم الذين كذبوا بآياتنا ما معنى نصرناه بأنه نجيناه وخلصناه فهو فعل يتضمن معنى فعل آخر وكذلك قوله يعني عيناً يشرب بها عباد الله - 00:15:47

كان يشرب بها العادة أنهم يجعلون الباء على الأئم مثلاً أو على الأعلى قوله ضربه بالعصا أو ضربه بالحجر وأما شرب بها فان هذا غير مستعمل ولكن قالوا ان معناه انه ضمن فعلاً آخر. تقديره يروى. يروى بها - 00:16:11

يا عيني يشرب يروى بها ونظائره كثيرة ومن قال لا ريب لقوله تعالى ذلك كتاب لا ريب فيه تزيين كتاب لا ريب فيه لا شك فيه الريب هو الشك وهذا تقرير - 00:16:45

والا يكون الريب هي اضطراب وحركة الريب هو الحركة والاضطراب. في العقيدة كما في الحديث دع ما يرribك الى ما لا يرribك هذه الحسن المشهور من حملة الاحاديث الأربعين النووية. وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم - 00:17:08

مر بظبي فاقه يعني لما كانوا محرمين غزوة انه في عمرة الحديبية يعني مصاب او يعني مضروب نبل اغاث ابي سهم اتك على لا يليمه احد او قف عنده رجل يحميه لا احد - 00:17:33

يرibبه يعني لا احد يعيذه الريب هو الحركة قوله لا ريب فيه بمعنى لا شك فيه او لا توقف كما ان اليقين يظمن معنى السكون والطمأنينة اذا قيل مثلاً لترونها عين اليقين - 00:18:03

لطمئنون اليها وتسكنون اليها وكذلك قوله انه لحق اليقين اي توقنون به اتحققونه كما ان السكون والطمأنينة فالريب ظده يظمن معنى الحركة ايضاً من الفعل معنى فعل آخر - 00:18:32

كذلك له الشك وان قيل انه يستلزم هذا المعنى لكن لفظه لا يدل عليه الشك في الاصل هو ينظم معنى التوقف وعدم اليقين في الشيء كذلك اذا كذلك الكتاب في اول سورة البقرة هذا القرآن - 00:18:59

ذلك في الاصل ان ذلك يشار الى الشيء البعيد ولكن القرآن حاضر فكيف اشير اليه بلفظ بعيد بلفظ بعد. ذلك الكتاب يقولون ان هذا للتقليد يعني تفسيره لكلمة هذا تقرير - 00:19:22

لان المشار اليه وان كان واحداً فالإشارة بجهة الحضور غير الاشارة بجهة البعد والغيبة العرب ايضاً تعرف ذلك يعني قد يسرنا بلفظ ذلك الى شيء قريب استشهد ابن جرير البيت الذي قاله خفاف ابن - 00:19:46

في قوله تأمل خفافاً انا ذلك اني انا هذا له الكتاب يتضمن مع كونه مكتوباً مضمون مما لا يتضمنه له القرآن من كونه مقتول مظهراً بادياً يعني يسمى القرآن بلفظ الكتاب - 00:20:12

يتضمن زيادة على الكلمة القرآن لانه يتضمن انه مكتوب والقرآن يتضمن انه مقتول فكونه يتضمن مكتوباً مضموماً يعني يظن بعض حروفه الى بعض هذا يدل على ما لا يدل عليه لفظ القرآن - 00:20:37

القرآن تدل على كونه مقتول مظهراً بادياً لاجل ذلك كل لفظة تدل على معنى اخر يقول بهذه الفروق موجودة في القرآن بقوله تعالى انتم سل نفس بما كسبت في سورة الانعام - 00:20:57

اي تحبس هذا مثال ان تغسل واخرون قالوا تبسل اي ترتهن شيء بالحبس وفسر تبسل بمعنى تسلم اي يسلمه صاحبها بحيث انه لا يستطيع ان يتخلص في الحديث - 00:21:19

المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه يعني لا يسلمه لاعدائـه فهذا ليس اختلاف التضاد ولكنه اختلاف نوع يقول وان كان المحبوس قد يكون مرتهناً وقد لا يكون تسلم هذا تقرير للمعنة كما تقدم - 00:21:56

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً فان مجموع عباراتهم ادل على المقصود من عبارة او عبارتين يقولون هذا فالا بد من اختلاف محقق بينهم كثيراً ما يوجد اختلاف تضاد - 00:22:26

لا يمكن الجمع بينهما ولهذا ابن جرير رحـمه الله يذكر امثلة تم تكون تلك الاخبار متظائدة يقول الصواب او هو المختار قول من قال كذا وكذا اذا كانت متظائدة متقاربة - 00:22:50

فمثلا تفسير قوله تعالى والخيل المسمومة بعضهم لأن الخيل المسمومة هي الراعية ومنه قوله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون والسانمة هي الراعية وفسرت المسمومة بأنها المعلمة محسنة من السيماء فسرها بعضهم بأنها المعدة للقتال - 00:23:17

جمع ابن جرير بين التفسيرين وقال إنهم بمعنى ورد القول الثاني الثالث الذي يسرها بأنها المعدة للقتال كذلك أيضا وفسر القنطرة في قوله تعالى واتيتم أهداهن قنطرارا في تفاسير متباينة - 00:23:50

فسره بعضهم بأنه ثمانون ألفا فسره بعضهم بأنه مائة مسک ثور ذهبا بعضهم بأنه عشرون ألفا ولا يمكن الجمع بينهما ابن جرير بان المراد بالقنطرة الماء المال الكثير - 00:24:17

من غير ان يحدد بحد ذلك ايضا يكثر تفسير بعض الكلمات العربية التي كانت في الجاهلية فيختلفون في تفسيرها مثل تفسيرهم لقوله تعالى من جعل الله من بخيرة ولا سائية ولا وسيلة ولا لحام ذكرروا فيها عدة اقوال - 00:24:42

ولكن حيث انها من الامور الجاهلية لم يحتج الى ترجيح بعضها على بعض واصيابه ذلك يقول ونحن نعلم ان عامة ما يضطر اليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بالمتواتر عند العامة او الخاصة - 00:25:10

ما يضطر اليه الناس من الامور فانها تكون معلومة عند العامة والخاصة الامور الضرورية ولو كان فيها اختلاف يتناقلها المسلمون كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواعيدها وفرائض الزكاة ونصبها وتعيين شهر رمضان والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك - 00:25:32

هذه يضطر الناس يضطر عموم الناس اليها واذا كان فيها شيء من الاختلاف فانه من باب التوسيعة ذكروا ان الامام احمد جاءه رجل وكتب بكتاب كتب فيه اختلاف العلماء في الاحكام. وسماه - 00:25:58

الاختلاف فقال له احمد لا تسمه الاختلاف سمه السعة عن التوسيعة ان في هذا الاختلاف توسيعة على الامة يعني هناك مثلا اختلاف في عدد ركعات قيام الليل اختلاف في عدد ركعات صلاة الضحى - 00:26:25

وكذلك اختلاف في مقدار الركوع والسجود والقيام والقعود طويلا او كثيرا اختلاف ايضا في مواقيت بعض الصلوات تقديم او تأخيرا اختلاف في الزكوات فرائضها ونصبها يعني هذا اختلاف بين الفقهاء - 00:26:51

وكذلك تعين شهر رمضان يعني اختلاف في دخوله لخروجه الطواف بالبيت يعني من اين يبدأ الاختلاف بعض شروطه اختلاف في الوقوف في عرفة اختلاف في رمي الجمار واختلاف في مواقيت الحج - 00:27:15

هذه الاختلافات من اختلاف الفقهاء الذي هو من باب التوسيعة اختلاف الصحابة في الجد والاخوة المشركة اهالي نقادو يسقطوا الاخوة ذهب الجمهور الى انهم يقاسمونه واختار الشیخ المؤلف رحمة الله انه يسقطهم - 00:27:45

كذلك اختلافهم المشركة المسألة المسألة نروها في الفرائض هل الاخوة يشتركون معهم الاشقاء حملة يقول لا يوجب ربيا في في جمهور مسائل الفرائض يعني هذا الاختلاف لا يجب شكا بل ما يحتاج اليه عامة الناس هو عمود النسب - 00:28:10

الاباء والابناء هذا معروف انه ذكر الله تعالى في الآية الاولى هل الاباء والابناء والكلالة الاخوة والاخوات وكذلك نساء المتوفين كالازواج ذكر ان الله تعالى انزل في الفرائض ثلاث ايات مفصلة - 00:28:40

الاولى الاصول والفرع يوصيكم الله باولادكم لما قالوا لابويه هؤلاء الاصول الهروب وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض للزوجين ابو ولد الام وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالتعصيب. وما الاخوة لابوين او الاخوة الاب - 00:29:12

واجتماع الجد ايتها الاخوة نادر ولهذا ما ذكر في هذه الآيات ولهذا لم يقع في الاسلام الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع لعمر رضي الله عنه انه كان له ولد توفي - 00:29:43

عن اولاد ثم توفي احد اولاد ولده وعمر حي عند ذلك عزم على ان يوره ولد ولده والا يسقطهم يعني اخوة الميت واختاره ايضا زيد الذي هو زيد الحربي زيد ابن ثابت - 00:30:05

ابن عباس فاختار ان الجد يسقطهم يكون الاختلاف قد يكون لخفاء الدليل او لذهول عنه يعني غفلة عن الدليل سيفتي بقول خفاء ذليل نسي الدليل وحملوا على ذلك المسائل التي اختلفت فيها فتوى الامام احمد - 00:30:35

يفتي بكتنا وثارة يفتني بكتنا فلعل ذلك لخفاء الدليل في مسألة يستحضر الدليل وهي مسألة يستحضر دليلا اخر في عند سؤال قد يكون لعدم سماعه سماعه الدليل كما ذكر ذلك المؤلف في كتاب له - [00:30:59](#)

يعتذر فيه عن العلماء في اختلافهم قد يكون وقد يكون للغلط في فهم النص يعني الاختلاف قد يكون ان بعض المفسرين غلط في فهم النص قد يكون الاعتقاد معارض راجح - [00:31:25](#)

وهو ما ذكره ايضا المؤلف وغيره المقصود هنا التعريف بجمل الامر دون تفاصيله بالمجمل دون التفسير هذا ما ذكره المؤلف في هذا الفصل وتفصيله ايضا يأتي ان شاء الله في الفصول بعده - [00:31:48](#)

والله اعلم - [00:32:15](#)